


Distr.  
GENERALCBD/WG2020/4/L.2  
26 June 2022ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISHالاتفاقية المتعلقة  
بالتنوع البيولوجي

الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار

العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

الاجتماع الرابع

نيروبي، 21-26 يونيو/حزيران 2022

البند 4 من جدول الأعمال

## مشروع عناصر لمقرر محتمل لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

مشروع توصية مقدم من الرئيسين المشاركين

إن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر مقرا يتضمن العناصر التالية، مع مراعاة أيضا استنتاجات الاجتماع الرابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره [34/14](#)، الذي اعتمد فيه العملية التحضيرية لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وقرر فيه إنشاء فريق مفتوح العضوية عامل بين الدورات لدعم إعداد هذا الإطار،

وإذ يلاحظ أن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 شملت الفترة من عام 2011 إلى عام 2020 وأن اعتماد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 قد تأخر بسبب جائحة كوفيد-19،

وإذ يلاحظ نتائج الاجتماعات الأولى<sup>1</sup> والثاني<sup>2</sup> والثالث<sup>3</sup> والرابع<sup>4</sup> للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والأعمال التي أجريت فيما بين الدورات بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية،<sup>5</sup>

<sup>1</sup> CBD/WG2020/1/5<sup>2</sup> CBD/WG2020/2/4<sup>3</sup> CBD/WG2020/3/5<sup>4</sup> CBD/WG2020/4/-<sup>5</sup> CBD/--

وإن يسلم بأن تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يتطلب الاعتراف الكامل بالدور الحاسم الذي تؤديه النساء والفتيات في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإن يلاحظ نتائج الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(ب) وما يتصل بها من أحكام، والاجتماع الثالث والعشرين والرابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ،

وإن يعرب عن امتنانه للرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، السيد بازيل فان هافر (كندا) والسيد فرانسيس أوغوال (أوغندا)، على دعمهما لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

وإن يرحب بالتقديمات من الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات وبرامج الأمم المتحدة، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والجماعات النسائية، وجماعات الشباب، ودوائر الأعمال التجارية والمجتمع المالي، والمجتمع العلمي، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات الدينية، وممثلي القطاعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي أو المعتمدة عليه، والمواطنين عموماً، وأصحاب المصلحة والمراقبين الآخرين الذين يقدمون آراء بشأن إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

وإن يرحب أيضاً بنتائج التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك زيادة تركيزها على التنوع البيولوجي، التي ستلعب دوراً رئيسياً في دعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، مع ملاحظة أن المبلغ الإجمالي البالغ 5.33 مليارات دولار أمريكي، الذي تعهد به 29 بلداً، يمثل زيادة بنسبة 30 في المائة وزيادة افتراضية في تمويل التنوع البيولوجي بنسبة 46 في المائة؛

وإن [يشير إلى] [يعيد تأكيد] مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،<sup>6</sup>

وإن يشدد على الحاجة إلى تنفيذ متوازن ومُعزَّز للأهداف الثلاثة للاتفاقية،

وإن يسلم بأن تحقيق أهداف والتزامات التنوع البيولوجي من جانب البلدان النامية [يعتمد على التنفيذ الفعال من جانب البلدان المتقدمة لأحكام الاتفاقية الواردة في المواد 16 و18 و19 و20 و21]، [التي تحتاج إلى القدرات يعتمد جزئياً على تلقّي الدعم من جميع المصادر، بما في ذلك من البلدان التي تتوفر لديها القدرة على تقديم هذا الدعم]،

وإن يسلم أيضاً بأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 [يمثل إطاراً مرناً] [هو وسيلة] لتنفيذ الاتفاقية، كما أنه مصمّم ليكون مفيداً ومناسباً لجميع الاتفاقيات والاتفاقات والعمليات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، فضلاً عن الاتفاقات الأخرى ذات الصلة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

<sup>6</sup> إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (A/CONF.151/26/Rev.1) (الإصدار الأول))، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيعات E.93.1.8.

وإن يسلم كذلك بأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 سيسهم في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030،<sup>7</sup> بما في ذلك بلوغ أهداف التنمية المستدامة، مع التأكيد على أن تحقيق بعض التقدم المتوازن في البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للتنمية المستدامة أمر ضروري لضمان التنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

وإن يسلم بأن التنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يتطلب المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمع المدني، ولا سيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والفتيات والأشخاص ذوي الهويات الجنسانية المتنوعة والشباب،

وإن يؤكد من جديد أن القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي هما الأولويتان الأساسيتان للبلدان النامية، وإن يشدد على ضرورة تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بطريقة تتسق مع التزامات حقوق الإنسان الحالية،

وإن يسلم بأن تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يعتمد على الاعتراف الكامل بالدور المحوري للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

وإن يشير إلى استنتاجات الطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي،<sup>8</sup> والطبعة الثانية من التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي،<sup>9</sup> وتقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،<sup>10</sup> التي تفيد بأنه على الرغم من إحراز بعض التقدم، لم يتم تحقيق أي هدف من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي<sup>11</sup> بالكامل وأن هذا يقوض بلوغ رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي والأهداف والغايات الدولية الأخرى،

وإن يشير، مع ذلك، إلى تحقيق الهدف المتفق عليه في المقرر 4/11 لمضاعفة إجمالي تدفقات الموارد المالية الدولية المتصلة بالتنوع البيولوجي إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بحلول عام 2015 والحفاظ على هذا المستوى على الأقل حتى عام 2020،

<sup>7</sup> قرار الجمعية العامة 1/70.

<sup>8</sup> أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (2020). الطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، مونتريال، كندا.

<sup>9</sup> برنامج سكان الغابات، والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، وشبكة نساء الشعوب الأصلية من أجل التنوع البيولوجي، ومراكز الامتياز بشأن المعارف الأصلية والمحلية وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (2020). الطبعة الثانية من نشرة التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي: مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتجديد الطبيعة والثقافات. تكمل للطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي. موريتون-إن-مارش، المملكة المتحدة: برنامج سكان الغابات. متاح على الموقع: <https://localbiodiversityoutlooks.net/>

<sup>10</sup> المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (2019). تقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. إ. س. برونديزيو، وج. سينتيل، وس. دياز، وه.ت. إنغو (المحررون). أمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بون. 1148 صفحة. <https://doi.org/10.5281/zenodo.3831673>.

<sup>11</sup> انظر المقرر 2/10، المرفق.

وإنّ بئير جزعه الفقدان المستمر للتنوع البيولوجي والتهديد الذي يشكله ذلك على الطبيعة ورفاه الإنسان واحتمالات تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية،

- 1- يعتمد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 [واستراتيجيته لحشد الموارد] وإطار الرصد الخاص به، على النحو الوارد في المرفقات الأولى [والثاني] والثالث لهذا المقرر، كإطار عالمي [مرن] للعمل من جانب جميع الأطراف، بالتعاون مع الشركاء وأصحاب المصلحة، لتحقيق مهمة عام 2030 وبلوغ أهداف عام 2030 سعياً لتحقيق أهداف ورؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي، وتحقيق أهداف الاتفاقية؛
- 2- ليسلم بأنّ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 سينفذ تمشياً مع مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، ولا سيما مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة؛
- 3- ليسلم بأنه لا يوجد في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ما يمكن تفسيره على أنه ينطوي ضمناً على تغيير في حقوق والتزامات أي طرف بموجب أي من الاتفاقات الدولية القائمة؛
- 4- يقرر أنه ينبغي استخدام الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 كخطة استراتيجية لتوجيه الاتفاقية وبروتوكولها وهيئاتها وأمانتها خلال الفترة 2022-2030، وأنه ينبغي في هذا الصدد استخدام الإطار لتحسين مواعمة وتوجيه عمل مختلف هيئات الاتفاقية وبروتوكولها وأمانتها وميزانيتها وفقاً [لأولويات الواردة في] الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
- 5- يلاحظ أنّ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يغطي الفترة من عام 2022 إلى عام 2030؛
- 6- يتفق على أنّ تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ينبغي [أن يكون وفقاً للأولويات والقدرات الوطنية] [أن يكون أولوية وطنية]؛\*
- 7- يلاحظ أنّ جميع أهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي تسهم بنفس القدر في تحقيق رؤية عام 2050 وأنه ينبغي توفير الموارد لها على قدم المساواة؛
- 8- يلاحظ أيضاً أنه ينبغي توفير موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها ويمكن الوصول إليها وتمراعي المنظور الجنساني من جميع المصادر ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال من جانب المجتمع بأسره للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛\*
- 9- يلاحظ كذلك أنّ تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 سيتم رصده وتقييمه من خلال إطار الرصد الخاص به؛\*

\* اقترح أحد الأطراف نقل هذا إلى قسم ديباجة المقرر.

\* اقترح أحد الأطراف نقل هذا إلى قسم ديباجة المقرر.

\* اقترح أحد الأطراف نقل هذا إلى قسم ديباجة المقرر.

10- /يلاحظ أنّ تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 سيكون مدعوماً من خلال مقررات أخرى ذات صلة سيعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، وخاصة، المقررات التي تتناول ما يلي:

- (أ) النهج المتعدد الأبعاد المعزز للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض؛<sup>12</sup>
- (ب) خطة العمل المحدثة بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي؛<sup>13</sup>
- (ج) [استراتيجية حشد الموارد؛<sup>14</sup>]\*
- (د) الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء وتنمية القدرات لدعم الأولويات المحددة وطنياً لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛<sup>15</sup>
- (هـ) برنامج العمل الجديد والترتيبات المؤسسية فيما يتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.<sup>16</sup>
- (و) خطة عمل الاعتبارات الجنسانية لفترة ما بعد عام 2020؛<sup>17</sup>
- (ز) استراتيجية الاتصالات للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،<sup>18</sup> التي ستدعم وتسهم في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
- (ح) [النهج الطويل الأجل للتعميم وخطة العمل الخاصة به؛<sup>19</sup>]
- (ط) التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى؛<sup>20</sup>
- (ي) الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؛<sup>21</sup>

<sup>12</sup> المقرر 15/--.

<sup>13</sup> المقرر 15/--.

<sup>14</sup> المقرر 15/--.

\*\* إذا تم الاحتفاظ بالإشارة إلى استراتيجية حشد الموارد في الفقرة 1، فسيتم حذفها من هذه الفقرة، والعكس صحيح.

<sup>15</sup> المقرر 15/--.

<sup>16</sup> المقرر 15/--.

<sup>17</sup> المقرر 15/--.

<sup>18</sup> المقرر 15/--.

<sup>19</sup> المقرر 15/--.

<sup>20</sup> المقرر 15/--.

<sup>21</sup> المقرر 15/--.

11- يلاحظ أيضا أنّ تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 سيكون مدعوما من خلال المقررات ذات الصلة التي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين، ولا سيما خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لما بعد عام 2020 وخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛<sup>22</sup>

12- يحث الأطراف على استعراض استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وتحديثها وتقييمها حسب الاقتضاء، تمشيا مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وفقا للأولويات والقدرات الوطنية؛

13- يشير إلى المادة 23 من نص الاتفاقية، ويعيد التأكيد على أنّ دور مؤتمر الأطراف هو إبقاء تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض؛\*

14- يقرر أنّ مؤتمر الأطراف سوف يستعرض، اتساقا مع المقرر 15/-، التقدم المحرز في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ويتبادل الخبرات ذات الصلة بالتنفيذ، ويقدم إرشادات بشأن وسائل التصدي لأي عقبات تتم مواجهتها؛

15- البديل 1- [يبحث] [يدعو] [يشجع] الأطراف، [جنباً إلى جنب مع القطاع الخاص والشركاء الآخرين، على المساهمة بشكل كبير في زيادة حشد الموارد المالية من أجل تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ويحث] على وجه الخصوص [الأطراف من البلدان المتقدمة] [الأطراف ذات الاستطاعة]، و[يدعو] الحكومات الأخرى والمؤسسات المالية الدولية، والمصارف الإنمائية الإقليمية، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف الأخرى إلى حشد دعم مالي ملائم يمكن الوصول إليه ويمكن التنبؤ به وفي الوقت المناسب للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل التمكين من [المساعدة على] التنفيذ الكامل للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ويعيد التأكيد على\* الرأي الذي مفاده أنّ مدى تنفيذ الأطراف من البلدان النامية لالتزاماتها بموجب الاتفاقية على نحو فعال سيعتمد على التنفيذ الفعال من جانب الأطراف من البلدان المتقدمة لالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا؛

15- البديل 2- [يبحث جميع الأطراف] [ذات الاستطاعة] و[يدعو] [الحكومات الأخرى] والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف الأخرى إلى تقديم دعم مالي ملائم ويمكن التنبؤ به وفي الوقت المناسب للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، التي تحتاج إلى دعم، من أجل تنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي في ضوء قدراتها من أجل تيسير التنفيذ الكامل للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

<sup>22</sup> المقرران CP-10/- و CP-10/-.

\* اقترح أحد الأطراف نقل هذا إلى قسم ديباجة المقرر.

\* اقترح أحد الأطراف نقل الجزء الثاني من هذه الفقرة إلى قسم ديباجة المقرر.

15- *البديل 3-* يشير إلى المادة 20، ولا سيما الفقرة 20-4، والمادة 23 من نص الاتفاقية، ويعيد التأكيد على أن دور مؤتمر الأطراف هو إبقاء تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض وأن المدى الذي ستنفذ به الأطراف من البلدان النامية التزاماتها تنفيذاً فعالاً بموجب هذه الاتفاقية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 سيعتمد على فعالية تنفيذ الأطراف من البلدان المتقدمة لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا وسيراعي تماماً حقيقة أن النمو الاقتصادي والاجتماعي والقضاء على الفقر هما الأولويتان الأساسيتان للأطراف من البلدان النامية؛]

16- *يقرر أن ينشئ،* بموجب أحكام المادة 21 من الاتفاقية، في اجتماعه السادس عشر، صندوقاً عالمياً للتنوع البيولوجي، على أن يكون جاهزاً للتشغيل بصورة كاملة بحلول عام 2025، [من أجل حشد المزيد من الموارد المالية الفعالة والتي يمكن التنبؤ بها لتوفير التمويل وبناء القدرات والتعاون العلمي والتقني ونقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة للبلدان النامية وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في المواد 16 و 20 و 21 من الاتفاقية؛]

17- *يقرر أن ينشئ في* اجتماعه السادس عشر الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع، التي ستكون جاهزة للتشغيل بصورة كاملة بحلول عام 2025؛]

18- *يطلب إلى* [يُدعو] مرفق البيئة العالمية [إلى] تقديم دعم مالي كاف وفي الوقت المناسب ويمكن التنبؤ به لجميع البلدان النامية المؤهلة بطريقة موضوعية وخالية من الاعتبارات السياسية، بهدف دعم جهودها للتمكين من تخطيط وتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وكذلك رصد واستعراض تنفيذه والإبلاغ عن تنفيذه؛

19- *يشدد على* الحاجة إلى أنشطة بناء القدرات والتشارك الفعال للمعارف، من أجل دعم جميع البلدان، وخصوصاً البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، فضلاً عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والأطفال والشباب في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020\*؛

20- *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى، وكذلك الحكومات دون الوطنية، حسب الاقتضاء، بدعم من المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات، حسب الاقتضاء، على المساهمة في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما يتسق وينسجم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك التزامات حقوق الإنسان، وخاصة لتيسير المشاركة على جميع مستويات الحكومات، بهدف دعم المساهمات الكاملة والفعالة للنساء، والأشخاص ذوي الهويات الجنسية المتنوعة، والشباب، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاعين الخاص والمالي، وأصحاب المصلحة من جميع القطاعات الأخرى، في التنفيذ الكامل لغايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتحقيق أهداف الاتفاقية؛

21- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى التعاون على المستويات العابرة للحدود والإقليمية والدولية في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

\* اقترح أحد الأطراف نقل هذا إلى قسم ديباجة المقرر.

- 22- يؤكد من جديد توقعه بأن الأطراف والحكومات الأخرى ستكفل احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وإعمالها في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
- 23- يبحث الاتفاقات والعمليات والمنظمات ذات الصلة على [النظر في إعداد أو تحديث] [إعداد أو تحديث] استراتيجيات وأطر ذات صلة، حسب الاقتضاء، كوسيلة [لاستكمال ودعم الإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية] [والمساهمة في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،] [وحسب الاقتضاء، لاستكمال ودعم الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛]
- 24- يبحث الأطراف على ضمان أوجه التآزر مع الاتفاقات والأطر الأخرى ذات الصلة وأهداف التنمية المستدامة في عمليات التنفيذ والإبلاغ واستعراض التقدم المحرز فيما يتعلق بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
- 25- يدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الاعتراف بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ومراعاة التقدم المحرز في تنفيذه عند رصد التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- 26- يدعو الأطراف في الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات الأخرى ذات الصلة وكذلك الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية إلى [النظر، حسب الاقتضاء، في تأييد] [تأييد] الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من خلال عمليات الحوكمة ذات الصلة، وإلى المساهمة في التنفيذ التعاوني والفعال والكفء للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في الاجتماعات القادمة لهيئات صنع القرار؛
- 27- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى في الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات الأخرى ذات الصلة إلى التعاون في تنفيذ التدابير الرامية إلى دعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بفعالية وكفاءة على نطاق منظومة الأمم المتحدة في الاجتماعات القادمة لهيئات صنع القرار، بما في ذلك من خلال تنفيذ آلية تعاون بين الأطراف في الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- 28- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولا سيما مكاتبه الإقليمية، وكذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، من خلال برنامج الإنسان والمحيط الحيوي وشبكته العالمية لمحميات المحيط الحيوي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى تيسير الأنشطة المصممة لدعم تنفيذ الاتفاقية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 على المستويين الوطني والإقليمي، بالتعاون مع وكالات التنفيذ الأخرى ذات الصلة؛
- 29- يدعو فريق إدارة البيئة إلى تحديد تدابير لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بفعالية وكفاءة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بمدخلات من المنظمات الدولية ذات الصلة، وتقديم تقرير عن عمله إلى الأمانة التنفيذية لإتاحته قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛



30- يطلب إلى الأمانة التنفيذية:<sup>23</sup>

- (أ) [تشجيع وتيسير، بالشراكة مع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك منظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، الأنشطة الرامية إلى تعزيز القدرات من أجل تنفيذ ورصد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛]
- (ب) [بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، إعداد خيارات لزيادة تعزيز تنفيذ الاتفاقية، لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛]
- (ج) [إعداد مواد إرشادية للأطراف، مع مراعاة المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر وبرامج العمل المعتمدة سابقاً، بناء على نهج قائم على الحقوق، بما في ذلك تحديد الإجراءات الممكنة وأفضل الممارسات لبلوغ الغايات والأهداف والعناصر الأخرى للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛]
- (د) إجراء استعراض وتحليل استراتيجيين لبرامج عمل الاتفاقية في سياق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من أجل تيسير تنفيذه، وعلى أساس هذا التحليل، إعداد مشروع تحديث لبرامج العمل هذه لكي تنتظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الاجتماعات التي تُعقد خلال الفترة بين الاجتماعين الخامس عشر والسابع عشر لمؤتمر الأطراف، وتقديم تقرير مؤقت إلى الاجتماع السادس عشر؛]
- (هـ) إعداد مقترحات لمواعة أعمال مختلف هيئات الاتفاقية وبروتوكولها، لكي تنتظر فيها الهيئات المعنية قبل أو أثناء الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛]
- (و) مواعة تنظيم الأمانة وميزانية الأمانة مع [الأولويات الواردة في] الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

[

<sup>23</sup> قد يتعين إدخال تعديلات على قائمة المهام هذه اعتماداً على نتائج المناقشات بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والمقرر المرتبط